

"الضمانات الحمائية لحق الطفل في الرعاية الصحية بين المواثيق الدولية والتشريع المغربي"

د/ بن طيبة صونية

جامعة العربي التبسي – تبسة -الجزائر.

تاريخ النشر

2020-12-31

تاريخ القبول

2020-12-11

تاريخ الإرسال

2020-11-29

ملخص الدراسة:

لقد شكل حق الطفل في الصحة إحدى أولويات المجتمع الدولي حيث دعت كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان إلى ضرورة ضمان هذا الحق بالنسبة للأطفال. ونظرا لالتزام المغرب بحقوق الطفل، فقد تضمن التشريع المغربي بعض المقتضيات الجزية من أجل حماية هذا الحق، سواء تلك التي نصت بصفة مباشرة على حمايته، أو تلك التي ضمننت حماية غير مباشرة له.

وتتمثل هذه المقتضيات في تجريم إهمال حق الطفل في الرعاية الصحية، وأيضا تجريم تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة والخطرة لما لذلك من انعكاسات خطيرة على صحتهم.

الكلمات المفتاحية: حق الطفل- الحماية الجنائية والقانونية-إساءة المعاملة-الرعاية الصحية

Study Summary :

The child's right to health was one of the priorities of the international community, as all international human rights instruments called for the need to guarantee this right for children. Moroccan protection policies include some punitive provisions in order to protect this right, whether those that directly provided for its protection or those that guaranteed indirect protection for it, Such as the criminalization of neglecting the child's right to health care, as well as the criminalization the exploitation of children through any form of arduous and dangerous work repercussions on their health.

Key words : Child's right- Criminal and legal protection-Abuse- healthcare

مقدمة :

لقد بدأ الاهتمام بالطفولة على المستوى الدولي في إطار عصبة الأمم بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924، وإلى وقتنا الحاضر وبالضبط سنة 1989 تاريخ صدور الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل التي تشكل حاليا منعطفا حاسما في تاريخ الاهتمام بالطفولة، بحيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها أو تأجيلها.

وقد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيرا حيث صادقت عليها معظم بلدان العالم، وقد كان المغرب من البلدان السبقة للإنخراط في هذه المسيرة، وهذا ما أكدّه خطاب الملك الراحل الحسن الثاني، وما تصديقه على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في شهر يونيو 1993 بفيينا إلا دليلا على اهتمامه وحرصه على تطبيق مبادئها وتوصياتها.

لقد بذل المغرب جهودا كبرى منذ توقيعه على الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل من أجل النهوض بأوضاع الطفولة وتكريس حقوقها من خلال ملائمة التشريعات الوطنية مع توصياتها، وإنشاء مؤسسات خاصة بالأطفال مثل المرصد الوطني لحقوق الطفل¹، برلمان الطفل²، المجالس الجماعية للأطفال³...

وعلى الرغم من المجهودات الكبرى التي بذلها المغرب سواء على المستوى القانوني أو المؤسسي من أجل حماية الطفولة، إلا أن هناك نسبة معتبرة من الأطفال لا تزال تتعرض لكافة أشكال سوء المعاملة والممارسات المحطّة بالكرامة الإنسانية، من استغلال جنسي وعنف بدني ونفسي واختطاف واستغلال اقتصادي حتى في أبشع صوره...، وهذا ما أكدّه خطاب⁴ الملك محمد السادس للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل حيث قال "نؤكد أن فئات من أطفالنا ما زالت تعاني الاستغلال وسوء المعاملة والتعرض للانحراف وغياب الرعاية الأسرية".

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إساءة معاملة الأطفال ظاهرة لها ماض طويل ولكن تاريخ الاهتمام بها قصير جدا، حيث لم تحظ باهتمام كبير إلا في العقود الثلاثة الماضية ارتباطا بتنامي الاهتمام بحقوق الطفل، باعتبار الطفولة أمل المستقبل، فهي نصف الحاضر وكل المستقبل وأفضل رأسمال تراهن عليه البشرية في وقتنا الحاضر لخوض غمار التنمية الحقيقية، ولعل من أسى حقوق الطفل هو أن ينعم بحياة آمنة مطمئنة، إلا أن الحق في ذلك لا يمكن أن يتأتى ما لم يحظى حقه في الصحة بحماية جنائية مماثلة لتجريم كل

ما من شأنه المساس بهذا الحق كإهمال الحق في الرعاية الصحية، لما قد يترتب عن ذلك من أضرار بليغة تؤذي صحته والتي قد يمتد أذاها إلى حد المساس بحقه في الحياة .

ومن هذا المنطلق ، فإن الاشكالية التي قد تطرح في اطار معالجة هذا الموضوع يمكن بلورتها على الشكل الآتي:

إلى أي حد استطاع التشريع المغربي أن يضمن حماية صحية فعلية للأطفال من ظاهرة إساءة المعاملة؟ وللاجابة عن هذه الاشكالية قسمنا هذه الورقة إلى مبحثين :

المبحث الأول: الاطار التشريعي لتجريم الإهمال الصحي للطفل في المغرب

إن حماية حق الطفل في الصحة يتطلب ضمان رعاية صحية خاصة له وذلك عن طريق تمتع الطفل بمراقبة صحية هامة، قبل ولادته وبعدها، فضلا عن تمتعه بقدر كافي من الغذاء والخدمات الطبية والعلاجية والحماية من المخاطر ، إلا أن هذا الحق لا يمكن ضمانه في كل الأحوال دون إقرار نصوص جنائية خاصة تجرم الإهمال الصحي للطفل .

المطلب الأول: حق الطفل في الرعاية الصحية

يبدأ حق الطفل في الرعاية الصحية منذ كونه جنينا في بطن أمه، لأن صحة الطفل مرتبطة بصحة الأم، لذلك يلزم تلقيح النساء اللاتي بلغن سن الحمل ضد العديد من الأمراض⁵، التي يمكن أن تنتقل إلى الجنين، وأيضا تحسين مستواه الغذائي وتمكينهن من خدمات الصحة الإنجابية، خاصة عند الوضع للحد من حالات وفيات النساء أثناء الولادة⁶.

وعند ولادة الطفل، فإنه يجب أن يتمتع بعناية صحية خاصة، سواء من حيث حمايته من الأمراض عن طريق إخضاعه لعملية التلقيح، أو من حيث ضمان أمنه الغذائي وحمايته من الحوادث.

فبالنسبة لحماية الطفل من الأمراض، فإنه يجب إخضاعه لعملية التلقيح (التطعيم) ضد الأمراض الفتاكة، لأنه بعد الولادة يتعرض لميكروبات الأمراض المعدية في الوقت الذي يكون جهازه المناعي لم يستعد بالقدر الكافي لمقاومتها فيصبح معرضا بسهولة لمختلف الأمراض، ومن هنا جاءت أهمية الالتزام بالتلقيح الذي يؤدي إهماله إلى إيذاء الطفل وتعرضه للأمراض الخطيرة.

وللوقوف على مدى تمكين الطفل من هذا الحق في المغرب، فقد تمكنت وزارة الصحة رغم ضعف الميزانية المخصصة لهذا القطاع (5% من الميزانية العامة)، وبفضل البرامج المستمرة والأيام الوطنية للتلقيح، من تلقيح ما يزيد عن 90% من الأطفال دون السنة من عمرهم ضد الأمراض الفتاكة، مما أدى إلى تقليص الحالة الوبائية وعلى الخصوص مرض الشلل، حيث لم تسجل أية حالة في هذا السياق بالمغرب منذ سنة 1999.⁷

أما بالنسبة للغذاء، فإنه يعتبر العنصر الأساسي الذي يبني عليه جسم الإنسان ويمده بالطاقة اللازمة لنموه ولتمارس حياته ونشاطه بقوة وحيوية، لذلك يجب أن تبدأ رعاية الطفل غذائيا منذ فترة الحمل والولادة. ومما لاشك فيه أن الطفل عند الحمل يتغذى من أمه، لذا يجب تمكين هذه الأخيرة من القدر الكافي من الغذاء لتمكين جنينها من كافة متطلبات النمو السليم والمتوازن.

أما بعد الولادة، فإن الرضاعة هي العنصر الغذائي الأوحيد الذي يمكن أن يعيش به الطفل، ولهذا أشارت بعض الدراسات إلى أن رضاعة الأم لوليدها لا تقتصر على عملية التغذية فحسب ولكنها تعتبر عملية عطاء كاملة فيها الغذاء والدفع والأمان والحنان أي أنها عملية إشباع بيولوجي ونفسي للطفل.⁸

ولأهمية الرضاعة في بناء كيان الطفل البيولوجي والنفسي، فقد أوجبه الله سبحانه وتعالى على الأم لمدة عامين كاملين "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"، واتفق الفقهاء على أن الرضاعة واجب على الأم، وبأنها تسأل عنه أمام الله تعالى حفاظا على صحة الوليد وحياته، سواء أكانت متزوجة بأب الرضيع أم مطلقة منه وانتهت عدتها. واختلفوا في وجوبه عليها قضاء. فقال المالكية بالوجوب قضاء فتجبر عليه، وقال الجمهور بأنه مندوب لا تجبر عليه ولها أن تمتنع إلا عند الضرورة.⁹

وبما أن الآية تحتل الأمرين معا، فإن الفقهاء يعتبرون الرضاع واجبا على الأم في حالات وحقا لها في غيرها: أولا: يجب على الأم أن ترضع ولدها في الحالات الآتية:

- 1- أثناء قيام الزوجية مادام الأب قد تمسك بإرضاع الأم ولدها، ولم يكن هناك ما يمنعها من هذا الرضاع.
- 2- إذا لم يقبل الرضيع ثديا غير ثدي أمه، أو كان ترك الأم لإرضاعه يضر به.
- 3- إذا كان كل من الولد الرضيع والأب معدما.
- 4- إذا لم يكن الأب موجودا، ولم يكن للوالد الرضيع مال.

ثانيا: ويكون من حق الأم أن ترضع ولدها في غير هذه الحالات وذلك إذا طلق الزوج زوجته ولهما ولد رضيع، فمن حقها أن ترضعه ولو امتنع الأب من ذلك قوله تعالى: "لا تضار والدته بولدها" إذ معناه انه لا يحل للأب أن يمنع الأم من إرضاع ولدها عند الطلاق بقصد الإضرار بها. غير انه للزوج أن يمنع زوجته من إرضاع الولد خيفة من الغيال، أي أن ترضعه وهي حامل¹⁰، أو إذا كانت تتعاطى لبعض الأدوية والعادات السيئة لإضرارها بالطفل كما سبقت وان أشرت إلى ذلك

ولأهمية حق الطفل في الرضاعة، فقد مكنت مدونة الشغل المغربية الأم العاملة، أن تتمتع يوميا، على مدى اثني عشر شهرا من تاريخ استئنافها الشغل إثر الوضع باستراحة خاصة يؤدي عنها الأجر، باعتبارها وقتا من أوقات الشغل، مدتها نصف ساعة صباحا ونصف ساعة ظهرا لكي ترضع مولودها خلال أوقات الشغل، واعتبرت بان هذه الساعة مستقلة عن فترات الراحة المعمول بها في المقاول¹¹، وعاقبت المشغل بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم في حال إخلاله بهذا المقتضى حفاظا على صحة الطفل¹².

وليتأتى للعاملات إرضاع مواليدهن خلال أوقات العمل، فقد ألزمت مدونة الشغل المغربية، المشغل بتجهيز غرفة خاصة للرضاعة داخل المقاول¹³، أو على مقربة منها مباشرة، إذا كان يشغل فيها ما يقل عن خمسين أجرة تتجاوز سنين السادسة عشرة¹³ وقد عاقبت المشغل الذي لم يتقيد بهذه الالتزامات بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم¹⁴.

وعلى الرغم من اهتمام مدونة الشغل بحق الطفل في الرضاعة، فإن تطبيقاته في الواقع نادرة إن لم نقل مستحيلة لغياب جزاءات صارمة ولضعف أجهزة الرقابة، ولتملص المشغلين من هذه المقتضيات بتشغيل عدد من النساء يقل عن الحد الملزم لإنشاء دور الحضانه والذي يعتبر مرتفعا، إذ حددته المادة 161 من مجلة الشغل في خمسين أجرة.

أما عن غداء الطفل في باقي مراحل حياته، فإنه لا يقل أهمية عن الرضاعة، إلا أن العديد من الدراسات¹⁵ تثبت عدم قدرة الأسر وخاصة الفقيرة منها على توفير الغذاء المتكامل والصحي لأطفالها، مما يعرضهم للأمراض وضعف المناعة.

كما أن من بين الالتزامات التي يجب مراعاتها ضمانا لحماية صحة الطفل، هي مراقبته لتفادي تعرضه للخطر والحوادث¹⁶. لأن الطفل يتميز بقدرات جسمية وحركية وعقلية مهمة، خاصة في سن عدم التمييز والتي تنمي فيه رغبة اكتشاف محيطه..

وخلاصة القول بأن حق الطفل في الرعاية الصحية أمراً واجب ليضمن صحة سليمة ونموا متوازنا بعيدا عن المخاطر الجسمية والنفسية، ومن ثم فإن إهمال من يتولى شؤون الطفل القيام بهذا الواجب اتجاهه، يعتبر ضربا من ضروب الإساءة الموجهة إليه.

المطلب الثاني: الضمانات الحمائية لحق الطفل في الرعاية الصحية

سبق الإشارة إلى أن حق الطفل في الصحة من الحقوق الأساسية لنموه ورفاهيته، لذلك تدخلت المنظومة القانونية المغربية من أجل حماية هذا الحق، وذلك عن طريق سن العديد من المقتضيات الجزئية. ومن بين النصوص الحمائية الواردة في هذا الإطار هناك الفصل 408 من القانون الجنائي المغربي الذي يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من تعمد حرمان طفل دون الخامسة عشر من عمره من التغذية أو العناية حرمانا يضر بصحته، وتشدد عقوبة الجاني إذا كان من أصول الطفل أو شخصا مكلفا برعايته، لتصبح هي السجن من سنتين إلى خمس سنوات، وتضاعف هذه العقوبة لتصبح هي الإعدام إذا كان حرمان الطفل من التغذية أو العناية قد ارتكب بهدف إزهاق روحه¹⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الرعاية الصحية لا يقتصر فقط على القيام بتوفير حاجيات الطفل من أكل وملبس وتنظيف... بل إنه يتعدى ذلك لإلزام الوالدين بالسهل على حماية الطفل من الأمراض عن طريق تلقيحه وإخضاعه للعلاجات الضرورية.

ولنا في التشريع المصري خير مثال، حيث تضمن نصوصا قانونية صريحة تجرم إهمال حماية الطفل من العدوى، حيث أوجبت المادة رقم 1979/55 تطعيم الطفل وتحصينه من الأمراض المعدية، وقد حددت المادة الرابعة من نفس القرار الجمهوري المسؤول عن تطعيم الطفل، حيث نص على أن "يقع واجب تقديم الطفل لتطعيمه أو تحصينه ضد الأمراض المعدية على عاتق والده، أو الشخص الذي يكون الطفل في حضنته" وقد أوضحت المادة 25 من نفس القرار الجمهوري العقاب الواجب توقيعه على من يهمل أو يمتنع عن تطعيم طفله، وتتمثل في الغرامة بما لا يقع عن 25 قرشا ولا تتجاوز مائة قرش¹⁸.

والحماية نفسها قررها المشرع الفرنسي، إذ نصت المادة 3/307 من القانون الجنائي الفرنسي على معاقبة الأب والأم الذين يهملان الرعاية الصحية لأطفالهم بالحبس بما لا يقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على عام واحد، بالإضافة إلى الغرامة التي تتراوح بين 800 و8000 فرنك، ويمكن أن يحكم على الأب أو الأم بالحرمان من السلطة الأبوية متى صدر حكم جنائي ضد أيهما نتيجة للتقصير في العناية الصحية اللازمة لطفله.

وللمزيد من الضمانات الحمائية لحق الطفل في الرعاية الصحية، فقد عاقب القانون الجنائي المغربي أحد الزوجين الذي يترك بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد عن شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة¹⁹، وفي ذلك ضمانات لإلزام الأبوين بتولي شؤون الطفل لتجنب إهماله وما قد يترتب عن ذلك من أضرار صحية.

وفي نفس السياق ألزمت مدونة الأسرة الأب بالإنفاق²⁰ على أطفاله، كما ألزمت الأم أيضا بالإنفاق عليهم في حالة إعسار الأب²¹، كما اعتبرت حماية حياة وصحة الأطفال حقا من حقوق الأطفال على أبويهم، بل ذهبت أبعد من ذلك -مدونة الأسرة- حينما ألزمت الأبوين باتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال من أجل الحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجاً²².

وعليه، فإن أي إخلال بالالتزامات السالفة الذكر من قبل متولي شؤون الطفل، يدخل في حكم الفصل 482 من القانون الجنائي، الذي ينص على أنه "إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا".

وبناء على ما سبق، يتضح مدى اهتمام المنظومة القانونية بالحماية الجنائية لحق الطفل في الرعاية الصحية -سواء عن طريق نصوص مباشرة أو غير مباشرة- وذلك بإقرار جزاءات في حق الوالدين أو من في حكمهما إذا أهملوا الطفل صحيا، إلا أن هذه المقتضيات على الرغم من تعددها، فإنها تلاقي صعوبات كبرى في التطبيق.

ويمكن إرجاع ذلك لصعوبة إثبات حالات الإهمال الصحي للأطفال، فإذا كانت العديد من الدراسات التي تناولت الإهمال الصحي للأطفال، في بعض البلدان ذات المستوى العالي من التوثيق والمراقبة أثبتت أن هذه المشكلة مستترة يستعصي قياسها أو حصرها، نظرا لعدم كفاءة التقارير الطبية التي تشير إليها في تلك المجتمعات، فإن الوضع في المغرب أكثر غموضا وأشد استتارا²³.

هذا الوضع لا يعيشه المغرب لوحده، بل تشترك معه فيه باقي بلدان العالم العربي حيث لم تحظ الظاهرة -الإهمال الصحي- بنصيب وافر من الاستقصاء العلمي بالرغم من وضوح المشكلة من الناحيتين الثقافية والصحية، حيث يموت آلاف الأطفال يوميا بسبب الإهمال الصحي، مثل: سوء التغذية أو المعالجة الخاطئة سواء بالكي أو عن طريق الوصفات الشعبية أو وصفات المشعوذين والدجالين..

ويضاف إلى مشكلة الإثبات، امتناع العديد من الأسر التبليغ عن جرائم الإهمال الصحي للأطفال خوفا من المتابعة الجنائية، ليظل بذلك حق الطفل في الحماية من الإهمال الصحي حبرا على ورق في أغلب الحالات، لتبقى جرائم الإهمال الصحي من بين أكثر أنواع سوء معاملة الأطفال شيوعا داخل المجتمع المغربي، لتضاف إلى ظاهرة الأطفال اقتصاديا وما يترتب عنها من أضرار صحية جسيمة لهم.

وعموما يمكن القول بأن حماية حق الطفل في الصحة لا يقتصر فقط على فرض عناية ورعاية صحة خاصة به، بل يجب حماية الطفل من بعض الأنشطة التي من شأنها أن تلحق بليغ الأذى في صحته كالعمل في سن مبكرة.

المبحث الثاني: تشغيل الأطفال مساس بحق الطفل في الصحة

يعد الاستغلال الاقتصادي للأطفال من أشد أنواع سوء معاملة الأطفال إيذاء لصحتهم حيث كثيرا ما يتعرض الأطفال في مجالات العمل لإصابات بليغة تضر بصحتهم، بل قد تجهز على حقهم في الحياة في بعض الأحيان، فضلا عما يتعرضون له من أمراض ومخاطر مهنية، ناهيك عن حرمانهم من العديد من الحقوق الأخرى وإذا ثبت ذلك فما هي اوجه الحماية الزجرية للأطفال من الاشتغال في سن مبكرة؟، وحتى على فرض إمكانية تشغيل الأطفال بعد بلوغهم السن القانونية، فما هي الإجراءات الزجرية المتخذة لحمايتهم من الاشتغال في الأعمال الشاقة والخطرة التي تضر بصحتهم؟ وطبعاً للإجابة على هذه التساؤلات سنتطرق إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحماية الزجرية للطفل من الاشتغال في سن مبكرة: حماية لصحته

لقد أصبح تشغيل الأطفال في سن مبكرة يورق مختلف القطاعات المهتمة بقضايا الطفولة نظرا للتزايد المتصاعد لفئات الأطفال العاملين في مختلف دول العالم، خاصة الفقيرة منها²⁴.

ففي سنة 1997 قام المكتب الدولي للعمل (BIT) بحملة تحسيسية شملت 250 مليون طفل عامل في العالم تتراوح أعمارهم ما بين 5 و14 سنة، أكثر من نصف هؤلاء الأطفال يعملون لأكثر من ثمان ساعات في اليوم وغالبيتهم يعملون في الفلاحة والصناعة التقليدية²⁵. ويتعرضون لمخاطر صحية كبرى داخل مجالات العمل هذه، مما حدا بمنظمة العمل الدولية إلى التدخل من أجل وضع حد لمعاناة وآلام الأطفال العاملين، وذلك بإصدار الاتفاقية رقم 138²⁶ لتحديد السن الأدنى للقبول في الاستخدام، وقد نصت في المادة الثانية منها على مبدأ أساسي مفاده: "أن جميع الدول المصادقة على الاتفاقية ملزمة بتحديد السن الأدنى للقبول في الاستخدام أو العمل، على أساس ألا يقل هذا السن بصفة عامة عن ذلك الذي يقف عنده التعليم الإلزامي،

وفي جميع الحالات يجب ألا يقل عن 15 سنة ، كما دعت الدول الأطراف إلى تبني سياسة وطنية ترمي إلى ضمان الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام أو العمل بالتدريج ، إلى مستوى ينسجم مع النمو البدني والذهني للأحداث²⁷.

وبسبب التزام المغرب بالمقتضيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادق عليها، فقد عمل على إدماج مقتضياتها ضمن التشريعات الوطنية، وذلك في إطار أعماله لمسطرة ملاءمة القوانين الوطنية للتشريعات الدولية.

وارتباطا بموضوع تشغيل الأطفال، وانسجاما مع ما جاء في الاتفاقية رقم 138 التي صادق عليها المغرب²⁸، فقد تضمن القانون رقم 65-99 الذي يعتبر بمثابة قانون الشغل في المغرب العديد من المقتضيات القانونية الأمرة، وذلك من أجل وضع إطار قانوني لتشغيل الأطفال يأخذ بعين الاعتبار حداثة سنهم وعدم نضج قدراتهم البدنية والعقلية حفاظا على صحتهم وباقي حقوقهم الأخرى.

ومن بين هذه المقتضيات التي تهدف لحماية صحة الطفل، نجد المادة 143 من مدونة الشغل التي تمنع تشغيل الأحداث أو قبولهم في المقاولات أو لدى المشغلين قبل بلوغهم سن خمس عشرة سنة كاملة²⁹. وفي حال مخالفة هذا المقتضى، فإنه تفرض على المستخدم غرامة تتراوح بين 25.000 إلى 30.000 درهم، وفي حالة العود تضاعف الغرامة والحكم على المخالف بعقوبة الحبس يتراوح بين 6 أيام و3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين³⁰.

كما أن حماية مدونة الشغل لصحة الطفل من خلال تحديد السن الأدنى للقبول في الاستخدام لم تقف عند هذا الحد، بل تضمنت بعض الأحكام الخاصة لرفع هذا السن إلى أكثر من 15 سنة خاصة في بعض مجالات الشغل التي تشكل خطورة كبيرة على صحة الطفل.

وعلى هذا الأساس منعت تشغيل أي حدث دون الثامنة عشرة، ممثلا أو شخصا في العروض العمومية المقدمة من قبل المقاولات التي تحدد لانتحتها بنص تنظيمي، دون إذن مكتوب يسلمه مسبقا للعون المكلف بتفتيش الشغل بخصوص كل وحدة على حدة، وذلك بعد استشارة ولي أمره³¹. وفي حال عدم توفر المستخدم على هذا الإذن فإنه يعاقب بغرامة تتراوح بين 2000 إلى 500 درهم.

وفي نفس السياق منعت مدونة الشغل على أي شخص أن يكلف أحداثا دون الثامنة عشر سنة بأداء ألعاب خطيرة أو القيام بحركات بهلوانية، أو التوائية، أو أن يعهد إليهم بالاشتغال في أعمال تشكل خطرا على صحتهم

أو أخلاقهم. كما يمنع على أي شخص إذا كان يحترف مهنة بهلوان أو عارض حيوانات، أو مدير شرك، أو ملهى متنقل أن يشغل في عروضة أحداثا دون السادسة عشر³². ويعاقب المخالف في هذه الحالة بغرامة من 300 إلى 500 درهم³³.

ولتحقيق هذا الغرض، فقد ألزمت مدونة الشغل كل من يتعاطى المهن السالفة الذكر أن يتوفر على نسخ من عقود ولادة الأحداث الذين يتولى توجيهمهم، أو بطاقات تعريفهم الوطنية وان يدلي بها ليثبت هويتهم بمجرد طلبها من طرف العون المكلف بتفتيش الشغل أو من السلطات الإدارية المحلية³⁴، وإذا خالف المستخدم هذا المقتضى، فإن العقوبة هي الغرامة من 2000 إلى 5000 درهم³⁵.

وحفاظا على صحة الأحداث من الآثار السلبية للعمل الليلي³⁶، منعت مدونة الشغل المغربية هذا النوع من العمل على الأحداث الذين لم يبلغوا سن السادسة عشر من العمر، لكن للأسف نصت على استثناءات يمكن للمشغل أو المستخدم في حال توفرها تشغيل الأحداث ليلا³⁷، وبناء على ذلك يمكن القول بأن المشرع لم يأتي بجديد مهم بهذا الخصوص لجعله يواكب ركب بعض التشريعات المقارنة التي ذهبت إلى حد المنع المطلق للعمل الليلي بالنسبة للأحداث كالتشريعين المصري والفرنسي³⁸.

وخلاصة القول، إن المغرب يتوفر على نصوص حماية مهمة - على الرغم من بعض النقائص التي تعثر بها - للأطفال من الاشتغال في سن مبكرة، إلا أن الواقع يظل شاهد إثبات على مدى إخفاقها في تحقيق الحماية الواجبة للأطفال.

وللوقوف على حقيقة هذا القول، فإنه يكفي الاطلاع على بعض الإحصائيات الرسمية أو غير الرسمية حول تشغيل الأطفال بالمغرب، فحسب الدراسة التي أنجزتها منظمة العمل الدولية بالمغرب فإن 5,61% من الأطفال العاملين لا تتجاوز أعمارهم 15 سنة، وترى المنظمة أن هذه النسبة يمكن أن ترفع إلى أكثر من ذلك بكثير إذا تم الأخذ بعين الاعتبار المشغلين بصفة غير مستقرة، والأطفال الذين يزاولون مهنا بالشارع، وكذا فئة الخادمات تلك الفئة التي تمثل نموذجا صارخا للقهر الاجتماعي واستغلال براءة الأطفال في المغرب. فقد كشفت الدراسات حول ظاهرة الخادمات عن عدة ملاحظات تكتسي صبغة استغلالية سواء تعلق الأمر بأعمار الفتيات الخادمات، أو بطبيعة الأعباء الملقاة عليهن، أو بوضعيتهم الصحية والمعاشية، هذا ناهيك طبعاً عن الاعتداءات الجنسية والجسدية التي يتعرضن لها من طرف الأسر التي تشغلهم، فحسب البحث الميداني الذي قامت بإنجازه العصبة المغربية لحماية الطفولة بمساندة اليونسيف والذي شمل 450 طفلة

خادمة دون الخامسة عشر سنة، تبين أن 26,4% من الخادومات تقل أعمارهن عن 10 سنوات وأن 45,5% منهن تتراوح أعمارهن بين 10 و12 سنة في حين تبلغ نسبة 28,2% من الخادومات 13 سنة فما فوق. أما بخصوص الأطفال العاملون بقطاع الصناعة التقليدية، فإن وضعهم لا يقل سوءاً عن وضعية الفتيات الخادومات في المنازل، إذ أظهر البحث الذي أجراه صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة حول الأطفال المشتغلين بقطاع الصناعة التقليدية بمدينة فاس المغربية، أن 595 طفلاً من بين 801 طفل تم إحصاؤهم تتراوح أعمارهم بين 12 و15 سنة مقابل 108 أطفال تتراوح أعمارهم بين 9 و11 سنة، و89 طفلاً تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة³⁹.

وختاماً يستخلص من كل ما تقدم أنه على الرغم من توفر مدونة الشغل المغربية على عقوبات زجرية، فإنها لم تتمكن من ضمان حق الطفل في الصحة عن طريق منع اشتغاله في سن مبكرة، لتبقى بذلك براءة الطفولة رهينة الاستغلال الاقتصادي⁴⁰ بشكل يومي وممنهج، والأخطر ما في ذلك أن الأطفال يشتغلون في أعمال شاقة وخطرة مسيئة لصحتهم وأخلاقيهم.

المطلب الثاني: منع تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة والخطرة "حماية لصحة الطفل"

إذا كان المجتمع الدولي من خلال منظمة العمل الدولية، يقر بضرورة محاربة تشغيل الأطفال في الأعمال التي تعتبر عادية لمساسها بصحة الطفل، فإنه من باب أولى أن يجمع على تجريم التشغيل في الظروف التي تعتبر من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وفي هذا الإطار تمت صياغة الاتفاقية رقم 182 بتاريخ الفاتح من يونيو 1999، حيث لاحظ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية أن الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال والقضاء عليها أصبحت ملحة⁴¹.

ونظراً لخطورة مجالات العمل هذه على الطفل وخاصة على صحته، فقد حددت الاتفاقية أسوأ أشكال التشغيل⁴² من خلال أربعة نقاط:

- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم ولعبودية الدين والفنانة والعمل القسري والإجباري، بما في ذلك التجنيد الإجباري أو القسري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.
- استخدام الأطفال لأغراض الدعارة أو لإنتاج أو تسويق أو أداء عروض إباحية.

- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددته المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار فيه.
- الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.
- فلا يخفى على أحد، ما لمجالات العمل هذه من انعكاسات خطيرة على صحة الطفل وأخلاقه، وهذا ما أكدّه التقرير الأخير الذي أعد في المغرب في إطار برنامج IPEC،⁴³ والذي أوضح أن طبيعة الأعمال التي ينجزها الأطفال تعرضهم لمخاطر صحية بليغة، ففي صناعة الزليج مثلا: 81% من العينة المدروسة يعانون من الإرهاق البصري، و59% يتعرضون لمضاعفات صحية خطيرة خاصة على مستوى الظهر والكتفين أو العمود الفقري بسبب حمل الأثقال أثناء ممارستهم للعمل.
- بالإضافة إلى ذلك فإن العديد من الأطفال يتعرضون في مجالات العمل إلى حوادث خطيرة بل ومميتة أحيانا، كما هو الشأن بالنسبة لعمال الحدادة والنجارة بسبب استعمال بعض الآليات التي تتطلب القوة البدنية التي يفتقدها الأطفال.
- أما على المستوى النفسي: فإنه للمعاملة العنيفة التي يتلقاها الأطفال من أرباب العمل (ضرب، شتم، سب، نظرات التنقيص والاستهزاء وغيرها من المضايقات المختلفة) إذ يتفنن بعضهم في تعذيب الأطفال وتوجيه مختلف أشكال الإساءة إليهم، والتي قد تصل إلى مستوى الاعتداء الجنسي، تلك الإساءة التي لا تكتفي عادة بترك بصماتها على الأجساد الغضة للأطفال، وإنما تتجاوز ذلك لتوجيه ضربات موجعة إلى نفسياتهم مطيحة بإحساسهم بالأمن والاستقرار النفسي، الشيء الذي ينعكس سلبا على الصحة النفسية للأطفال، إذ كثيرا ما يصبحون أقل ثقة بأنفسهم وأقل اندماجا وتوافقا مع الآخرين، كما يولد لديهم نوعا من الكبت والحرمان، خاصة عندما يشاهدون الطفل المتمدرس الذي يمثل بالنسبة إليهم الأمل والمستقبل المسلوب، وهذا يولد أيضا لديهم الشعور بالنقص وعدم النجاح والإحساس بالدونية.⁴⁴
- لهذه الأسباب ولغيرها، دعت الاتفاقية 182 من خلال ديباجتها الدول الأطراف إلى سن تشريعات داخلية من أجل ضمان حماية جنائية خاصة للأطفال من مختلف أسوأ أشكال الاستخدام

وعلى هذا الأساس، فقد عدد الباب الخامس من مدونة الشغل، الأعمال الممنوعة على الأحداث، كمنع اشتغال الأحداث دون الثامنة عشر في المقالع وفي الأشغال الجوفية التي تؤدي في أغوار المناجم⁴⁵، نظرا لخطورة العمل في هذه المجالات والتي تترتب عنها أضرار صحية خطيرة للكبار وبالأحرى الأطفال.

كما يمنع على الأحداث دون الثامنة عشر الاشتغال في الأشغال التي من شأنها أن تعيق نموهم أو تساهم في تفاقم إعاقاتهم إذا كانوا معاقين، سواء كانت هذه الأشغال على سطح الأرض أو في جوفها⁴⁶.

ولم تتوقف مدونة الشغل عند هذا الحد، بل منعت تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة في الأشغال التي تشكل مخاطر بالغة عليهم، أو تفوق طاقتهم، أو قد يترتب عنها ما قد يخل بالأداب العامة⁴⁷.

وفي حال إخلال المشغل بهذه المقتضيات، فإنه يعاقب بغرامة من 300 إلى 500 درهم.

بعد هذه الإطلالة على أوجه الحماية القانونية التي أقرتها مدونة الشغل للأحداث لحمايتهم من الاشتغال في الأعمال الشاقة والخطيرة باعتبارها شكلا من أشكال سوء معاملة الأطفال داخل المجتمع، يتضح بالملاموس ضعف هذه الحماية، لأن مدونة الشغل لم تحدد الأشغال التي يمنع على الأحداث الاشتغال فيها، بل اكتفت بالتنصيص في المادة 181 على أنه سيصدر نص تنظيمي يحدد لائحة هذه الأشغال وهو ما لم يصدر لحد الآن. الأمر الذي سيجعل هذه الحماية عديمة الجدوى، هذا من جهة، أما من جهة ثانية فالجزاءات المالية المفروضة على المشغل أو المستخدم في حال الإخلال بالمقتضيات الحمائية للأطفال –السابقة الذكر- هزيلة جدا، ولا يمكنها أن تحقق الردع المطلوب⁴⁸، هذا بالإضافة إلى صعوبة تطبيق هذه النصوص على أرض الواقع نظرا لغياب آليات صارمة للمراقبة باستثناء مفتشية الشغل التي تعاني من شلل شبه تام.

ولعل الواقع خير شاهد على عدم قدرة هذه المقتضيات الزجرية على إقرار حماية حقيقية للأطفال من الاشتغال في ظروف صعبة وخطيرة، حيث يشتغل الأطفال في أوضاع مهنية بليغة الخطورة والإساءة، وذلك بدءا بطبيعة الأعمال التي يقومون بها والتي تفوق غالبا طاقتهم وقدراتهم العضلية كحمل الأثقال المرهقة والبقاء في أوضاع جسدية غير سليمة لفترات طويلة (الانحناء الشديد في بعض الصناعات التقليدية كالزليج مثلا أو الجلوس على وضعية واحدة لساعات طويلة كما يحصل في صناعات الزرابي مثلا، يضاف إلى ذلك التعرض الشديد لمؤثرات كيميائية وبيئية وغازات وحرارة وغبار... إلخ وصولا إلى المخاطر المتصلة بالتعامل غير الواعي مع الآلات وأدوات صممت أصلا للكبار. كل ذلك يؤدي إلى إصابة الأطفال بأمراض مزمنة كداء السل

وأعراض صدرية أخرى، والإصابة ببعض التشوهات في العمود الفقري وبعض الأمراض الجلدية الخطيرة الناتجة بصفة خاصة عن الاستعمال العشوائي لبعض المواد الكيماوية⁴⁹.

وفي ختام هذا القسم نستنتج بأن الحماية الجنائية للطفل ضحية سوء المعاملة تبقى ناقصة في بعض الأحيان بسبب الثغرات التي تعاني منها بعض النصوص الحمائية من جهة، ولتشتت هذه النصوص من جهة ثانية، بالإضافة على ضعف آليات الرقابة، الأمر الذي يستدعي تفعيل دور القضاء لتجاوز كل هذه الإشكالات.

الخاتمة:

بعد هذه الإطلالة على أوجه الحماية الجنائية التي أقرها المشرع المغربي، يتبين لنا أن أنها ليست بالبعيدة عن مثيلتها في دول المغرب العربي الأخرى كالجزائر، تونس، ...، إذ تبقى الحماية الجنائية المنشودة نسبيا متوفرة في أغلب التشريعات، بالرغم من بعض النواقص والمعوقات.

وعلى أية حال، لا يمكن الوصول إلى الحماية الجنائية، دون اعتماد مقاربة شمولية يشترك فيها كل الفاعلين في مجال الطفولة لإرساء استراتيجية شاملة، متكاملة وعملية للتصدي للظاهرة، تستقي مضامينها من تجارب الدول السابقة في المجال ومن دراسات الباحثين والمهتمين، استراتيجية تتلاءم وخصوصيات الواقع الاجتماعي والثقافي وتراعي الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة حتى يمكن تطبيقها بجدية واستعجال.

التهميش:

¹ لقد عملت الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين بالمملكة المغربية بتعاون مع الجماعات المحلية، على الشروع في إحداث مجالس بلدية للأطفال في الدوائر الترابية للعديد من الجماعات بتنسيق مع المجالس المنتخبة ومع نيابات وزارة التربية الوطنية سابقا، وذلك من أجل حث الأطفال على الاهتمام بقضايا الشأن العام المحلي و الصاهمة في التحسيس بقضاياهم وتلبية حاجياتهم ومراعاة متطلباتهم سواء من طرف المنتخبين الكبار أو الرأي العام المحلي، وقد انطلقت عملية إحداث المجالس البلدية للأطفال خلال شهر يوليوز 2001 في إطار استعداد المغرب للمشاركة في القمة العالمية للطفولة. انظر: محمد الدريج، الأطفال في وضعية صعبة، سلسلة المعرفة للجميع العدد 25 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2002. ص:198 وما بعدها.

² خطاب الملك محمد السادس للمؤتمر الوطني لحقوق الطفل في 24 يونيو 2002.

³ طلعت منصور، نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 4 مجلد 1، سنة 2001، ص:13.

إن الأمراض التي تصاب بها الحوامل ويكون لها تأثير على الجنين، محدودة ومعروفة لما لها من تأثير شديد على الجنين، فإنه من الأهمية بمكان الاطلاع عليها وعلاجها قبل الإنجاب مثل الكزاز والحميراء Rubeole ، وأيضا الأمراض الجنسية المعدية التي يمكن أن تشكل خطرا على حياة الجنين، ذلك أن 25% من النساء المصابات بمرض الزهري Syphilis ينقلن هذا المرض إلى نسلهن ، وإن 30% من المصابات يحدث لهن الإجهاض الطبيعي ، أما النساء الحوامل اللاتي يهين حملهن، فإنهن غالبا ما يلدن أطفالا متخلفين عقليا وذوي تشوهات جسمانية.

وبالإضافة إلى حماية صحة الأم من الأمراض، فإنه يجب توعيتهن بخطورة بعض الممارسات والعادات السيئة التي يمكن أن تلحق بليغ الأذى بصحة الطفل، كتناول المخدرات أو تعاطي التدخين أو تناول المخدرات أو التعرض للصدمات الانفعالية. وللمزيد من الاستفادة في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى مؤلف الباحث "أحمد أوزي سيكولوجيا الطفل، نظريات النمو النفسي، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2003 ص:86 وما بعدها.

⁴ لقد تبين من خلال الإحصائيات الرسمية الصادرة عن وزارة الصحة، ارتفاع وفيات الأمهات في المملكة المغربية، حيث انه من بين وفيات مجموع 300 امرأة توجد امرأة واحدة تتوفى عند الوضع وإذا قمنا بالمقارنة بين الوضع في المغرب ونظيره في بلدان أخرى يبلغ هذا الرقم 1 من 2000 في الأردن و 1 من 10.000 في البرتغال، ومن بين أسباب هذه الوفيات التقارب بين الولادات خاصة بالوسط القروي والفقر الذي تعيشه الأسر وضعف خدمات طب التوليد.

- للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى كتاب الباحث أحمد الدريج الأطفال في وضعية صعبة، مرجع سابق، ص:18.

⁵ على الرغم من بعض الأخطاء الطبية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال عند تلقيحهم، وكمثال على ذلك قضية الطفل "أشرف" البالغ من العمر سبع سنوات الذي أصيب بالشلل التام بعد حقنه بجراحة من لقاح 'أنجريكس ب'، عندما كان عمره ثلاث سنوات، وقد تم عرض القضية على أنظار المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، وقد داوت فيها أكثر من 25 جلسة دون الوصول إلى أي حقيقة.

⁶ أحمد الدريج، مرجع سابق، ص:25.

⁷ مخلص الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، العدد 2، يونيو 2003، ص:306.

⁸ سورة البقرة الآية:233.

⁹ مخلص الطراونة، مرجع سابق، ص:306.

¹⁰ محمد بن معجوز المزغراني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص:95-96.

¹¹ المادة 160 من مدونة الشغل المغربية.

¹² المادة 165 من مدونة الشغل المغربية.

¹³ المادة 162 من مدونة الشغل المغربية.

¹⁴ المادة 165 من مدونة الشغل المغربية.

¹⁵ عصر سامي، أطفال الشوارع، الظاهرة والأسباب، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة، 200، ص:234.

¹⁶ من بين الحوادث التي قد يقع ضحيتها الأطفال فتؤثر سلبا على صحتهم، كما قد تجهز على حقهم في الحياة في كثير من الأحيان، بسبب إهمال من يتولى رعايتهم نجد حوادث الحروق، التسمم، حالات السقوط، الاختناق....

¹⁷ الفصل 411 من القانون الجنائي المغربي.

¹⁸ محمود أحمد طه، مرجع سابق، ص:176.

¹⁹ الفصل 479 من القانون الجنائي المغربي.

²⁰ ويدخل في نفقة الأولاد المؤنة والكسوة والسكن والتعليم على قدر حال المنفق وعوائد المجتمع، ولم تتضمن مدونة الأسرة أو قانون المسطرة المدنية، الحالة التي يكون فيها القاصر المستحق للنفقة مضطرا لمقاضاة أبيه الملزم بالنفقة وهو ما أدى إلى وضع يقبل فيه القضاء المغربي، ليس تقاضي الحاضنة بشأن نفقة محضونها فقط، بل أيضا قبول دعوى النفقة التي يرفعها القاصر مباشرة ضد وليه ويطلبه فيها بالنفقة. وفي هذا السياق اعتبر المجلس الأعلى في قراره عدد 1154 الصادر بتاريخ 89/07/25 أن للحاضنة الصفة للمطالبة بنفقة المحضون وأجرة حضانتها ما لم تسقط الحضانة، كما أنه أجاز للأبناء القاصرين العاجزين عن الكسب توجيه الدعوى مباشرة ضد أبيهم لمطالبته بالنفقة عليهم وتمكينهم من مستلزمات متابعة دراستهم، ما داموا في السن المخولة لهم حق النفقة كما جاء في قرار آخر صادر عن المجلس الأعلى عدد 394 بتاريخ 1979/09/26. أن للقاصر أهلية إقامة الدعوى ضد وليه بالنفقة لأنها من باب جلب المنفعة، التي له حق اكتسابها بدون مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم، ويفقد الولي في هذه الحالة، صفة الولاية الشرعية لأنه لا يجوز أن تكون له في آن واحد صفة المدعي المطالب بالنفقة وصفة المدعى عليه المطالب بهذه النفقة.

للمزيد من الاستفادة في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى أطروحة عبد المجيد اغميحة تحت عنوان: موقف المجلس الأعلى من ثنائية الفقه والقانون في مسائل الأحوال الشخصية، أكادال، الرباط، سنة 1999-2000 ص: 293 وما بعدها.

²¹ المادة 199 من مدونة الأسرة المغربية.

²² المادة 54 من مدونة الأسرة المغربية.

²³ وهذا ما خطته أيضا لجنة حقوق الطفل، حيث دعت الدول الأطراف إلى وضع وتفعيل مخططات السياسة الصحية وخاصة البرنامج للتلقيح وكذا باقي البرامج الوطني للتلقيح وباقي لبرامج التي تهدف القضاء على أمراض الأطفال خاصة في العالم القروي. -تقرير لجنة حقوق الطفل الصادر بتاريخ 2003/07/10.

²⁴ إن تشغيل الأطفال في المغرب جاء نتيجة طبيعية لعدة عوامل متداخلة، يعتبر الفقر وسوء التخطيط والتخلف وسياسة التقويم الهيكلي من أهم عواملها، فالسياسات الحكومية المتعاقبة نتيجة لهذه العوامل تخلت عن بعض أدوارها في القطاعات الحيوية كالصحة والتشغيل والسكن والتعليم كما تخلت عن دورها الأساسي في بلورة استراتيجية وقائية للتنمية الاجتماعية، فتدنت القدرة الشرائية للمواطنين وبدا المجتمع يعجز عن كفاية نفسه، فانفجرت ظواهر سلبية عديدة، منها ظاهرة تشغيل الأطفال.

فقد دفع الفقر الأطفال بقوة وعنف إلى عالم التشغيل ليصبح أجيرا ثانويا في العائلة يساهم بـ 30% إلى 40% من دخل الأسرة لانعدام إمكانية التدريس والرعاية كما أن الوضعية المادية المتدنية للشريحة الكبرى من المجتمع قياسا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة تدفع العديد من الأسر إلى "الزج" بأطفالهم في جحيم التشغيل في سن مبكرة، حيث يعيش السواد الأعظم، مرارة ارتفاع الأسعار، وغلاء المعيشة وانسداد آفاق التشغيل في المدن وتخلف البوادي لانعدام توفرها على ضروريات الحياة. وللمزيد من الاستفادة في هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى مؤلف: أديب السلاوي، أطفال الفقر مطبعة المعاريف الجديدة الطبعة 1. الرباط، 2000. كما يمكن الرجوع أيضا للتقرير الصادر عن مكتب العمل الدولي. تحت عنوان "عمل الأطفال نحو إزالة الوصمة" جنيف 1996. وأيضا مؤلف:

Bénédicte Manier, « Le travail des enfants dans le monde », Editions la découverte paris, 1999, p 32-33

²⁵ La douleur des enfants, UNICEF, Rapports 2000.p 2

²⁶ تم تبني هذه الاتفاقية من طرف المؤتمر العام للمنطقة الدولية للشغل سنة 1973، ودخلت حيز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 19 يونيو 1976.

²⁷ سعاد قلالي، وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الاجتماعي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، سنة 2002-2003، ص: 60.

²⁸ صادق المغرب على هذه الاتفاقية بتاريخ 20 يونيو 2000.

²⁹ بالإضافة إلى فرض سن 15 سنة كحد أدنى تشغيل الأحداث، فإن مدونة الشغل لم تقف عند هذا الحد بل اشترطت ثبوت اللياقة الصحية للطفل لمباشرته للأعمال الموكولة إليه، لذلك أعطت المادة 144 لمفتش الشغل الحق في عرض الأحداث الذي يقل سنهم عن 18 سنة على طبيب بمستشفى تابع للوزارة المكلفة بالصحة العمومية، قصد التحقق من أن الشغل الذي يعهد به إليهم لا يفوق طاقتهم ويتناسب مع إعاقاتهم.

إلا أن هذا المقتضى في الحقيقة لا يقر حماية جدية لصحة الأحداث، لأن مدونة الشغل لم تفرض الكشف الطبي للحدث، قبل التحاقه بالعمل، كما أنها لم تنص على إلزامية الكشف الطبي بل نصت على إمكانية إجرائه فقط، وهو ما يتضح من خلال ألفاظ المادة 144 (يمكن للعون المكلف).

³⁰ المادة 151 من مدونة الشغل المغربية.

³¹ المادة 145 من مدونة الشغل المغربية.

³² المادة 147 من مدونة الشغل المغربية.

³³ المادة 150 من مدونة الشغل المغربية.

³⁴ المادة 148 من مدونة الشغل المغربية.

³⁵ المادة 150 من مدونة الشغل المغربية.

³⁶ العمل الليلي حسب المادة 172 هو كل شغل يؤدي فيما بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا بالنسبة للأنشطة غير الفلاحية، أو ذلك الذي يؤدي بين الساعة الثامنة ليلا والخامسة صباحا بالنسبة للنشاطات الفلاحية.

³⁷ ومن بين الشروط الواجب توفرها لتشغيل الأحداث ليلا هي الحصول على إذن استثنائي من مفتش الشغل، وفي حالة مخالفة ذلك، فغن المشغل يخضع للعقوبة بغرامة تتراوح بين 300 إلى 500 درهم (م 177 من مدونة الشغل).

³⁸ سعاد قلالي، مرجع سابق، ص: 88.

³⁹ سعاد قلالي، مرجع سابق، ص: 21.

⁴⁰ ولا يخفى على أحد ما للاستغلال الاقتصادي للأطفال من انعكاسات سلبية على الطفل العامل والمجتمع نفسه، كاستدامة الفقر والتخلف، وازدياد البطالة في صفوف الكبار المؤهلين لبعض الأعمال التي يمارسها الصغار، وكذا دفع الأطفال إلى الجنوح وارتداد مسالك لا أخلاقية...

⁴¹ كوتر كيزي، الحماية الدولية للطفل، رسالة دبلوم د.ع.م في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، 2002-2003، ص: 62.

⁴² المادة 3 من الاتفاقية، كما حددت المادة 2 الأطفال المعنيون في الاتفاقية بشكل واضح في من هم دون سن 18 سنة، وبذلك تكون قد جاءت ملائمة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

⁴³ Mounassif Mohamed, Abderrahim, Benghabrit Driss « Le travail des enfants au Maroc » Rapport d'un enquête conduit par la direction d u travail du ministère

de développement sociale en collaboration avec (BIT) IPEC. Rabat, Octobre 1999.

⁴⁴ سعاد قلالي، مرجع سابق، ص:42.

⁴⁵ المادة 179 من مدونة الشغل المغربية.

⁴⁶ المادة 180 من مدونة الشغل المغربية.

⁴⁷ المادة 181 من مدونة الشغل المغربية.

⁴⁸ يجب على المشرع أن يرفع هذه الغرامات لتحقيق الردع المطلوب منها، لأن فرض غرامة لا تتجاوز 500 درهم على المشغل الذي يشغل أطفالا في أغوار المناجم أو المقاطع أو في أشغال خطيرة أخرى سوف لن تثنيه عن ذلك، بالنظر إلى الأرباح التي سيحصل عليها من وراء تشغيلهم.

⁴⁹ سعاد قلالي، مرجع سابق، ص:40.

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1 - أحمد أوزي سيكولوجيا الطفل، نظريات النمو النفسي، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2003
- 2 - أديب السلاوي، أطفال الفقر مطبعة المعاريف الجديدة الطبعة 1، الرباط، 2000.
- 3 - سعاد قلالي، وضعية الطفل العامل بين المواثيق الدولية والتشريع الاجتماعي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق، فاس، سنة 2002-2003.
- 4 - طلعت منصور، نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد 4 مجلد 1، سنة 2001.
- 5 - عصر سامي، أطفال الشوارع، الظاهرة والأسباب، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، القاهرة، 200.
- 6 - كوتر كيزي، الحماية الدولية للطفل، رسالة دبلوم د.ع.م في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الحقوق فاس، 2002-2003.
- 7 - محمد الدريج، الأطفال في وضعية صعبة، سلسلة المعرفة للجميع العدد 25 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2002.
- 8 - مغلط الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشرعية الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق الكويتية، مجلس النشر العلمي، العدد 2، يونيو 2003

الرسائل الجامعية:

- عبد المجيد اغميحة، موقف المجلس الأعلى من ثنائية الفقه والقانون في مسائل الأحوال الشخصية، أكادال، اطروحة دكتوراه، الرباط، سنة 1999-2000

القوانين:

- ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 003) بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل. الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 08 ديسمبر 2003 ص 3969.

ظهر شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نوفمبر 1962) المتعلق بالقانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019) ص 1612.

المراجع الأجنبية:

- Mounassif Mohamed, Abderrahim, Benghabrit Driss « Le travail des enfants au Maroc » Rapport d'un enquête conduit par la direction d u travail du ministère de développement sociale en collaboration avec (BIT) IPEC. Rabat, Octobre 1999.
- Bénédicte Manier, « Le travail des enfants dans le monde », Editions la découverte paris, 1999.
- La douleur des enfants, UNICEF, Rapports 2000.